أثر القياس في باب النكاح (دراسة أصولية فقهية)

The effect of analogy in the chapter on marriage (jurisprudential study)

م.د. مسعود محمد علي الشيخ
Lect. Dr. Masoud Muhammad Ali Al-Sheikh
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن
University of Mosul /College of Education for Humanities / Department of Quran Sciences
E-mail: masood.mohammed.ali@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الأثر، القياس، النكاح، الرضاع، المهر، السرقة.
Keywords: impact, analogy, marriage, breastfeeding, dowry, theft.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراســة أثر القياس في باب النكاح، مســتشــهداً بنماذج تطبيقية للقياس الشـرعي المسـتوفي لأركانه وشـروطه، وذلك من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة تضَّـمنت نتائج الدراسة.

أمَّا المقدمة: وقد اشتملت على الخطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: وقد عنى ببيان معنى كلٍّ من القياس والأثر والنكاح في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أثر القياس في باب النكاح، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: قياس مسألة قول الزوج لزوجته (أنت عليَّ حرام).

المطلب الثاني: قياس السعوط والوجور واللدود على الرضاعة الطبيعية.

المطلب الثالث: تحديد أقل المهر قياساً على ما يجب به القطع في حدّ السرقة.

ثُمَّ خاتمة ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.

Abstract

This research aims to study the impact of measurement in the chapter on marriage, citing applied models of legal measurement that fulfill its pillars and conditions, through an introduction, two chapters and a conclusion that included the results of the study.

The introduction: it included the sermon, the reason for choosing the topic, the research plan, and the research methodology.

The first topic: It was concerned with explaining the meaning of analogy, impact and marriage in language and terminology.

The second topic: The effect of analogy in the chapter on marriage, and it included three demands, which are as follows:

The first requirement: measuring the issue of the husband saying to his wife (You are forbidden to me).

The second requirement: Measuring snuff, stinging, and stinging while breastfeeding.

The third requirement: Determining the lowest dowry in relation to what is required to be cut in the case of theft.

Then a conclusion included the most important results learned from the research.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين رَفعَ بالعلمِ درجاتِ العاملين، وَوَسَّـــع مداركهم رحمة بالعالمين، وجَعلَ العلم النافع رحماً بين أهله، وأرشدَ إلى إعطاء النظيرِ حكم نظيره وإلحاقهِ بمثْله.

والصلاة والسلام على إمام المتقين سيَّدِ كلِّ سيدٍّ ومسُود من والدٍ ومولُود، المرسل بخيرِ شريعة إلى خير أمة، أوسع الناس أفقاً وأصحَّهم قصداً، وأسدَّهم رأياً، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ القياس الشرعي من أدق مباحث علم الأصول وأصعبها مراساً، فهو مِمَّا خاضت في بحوره أساطين العلماء فأثبته قوم وأنكره آخرون، نظراً لما دخل في أذهانهم من التباس من أثر شبه إذا نَظرَ إليها الباحث قبل التريث والتثبت قد يستهويه ما يشيره المنكر للقياس من تلك الشبه فيسير وراءها دون روية.

وقد ينظر بعض الذين لا دراية لهم بمصادر التشريع فيظنُّ عن جهلٍ أنَّه لم يكن هذا المصدر معروفاً في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر من بعده من الصحابة والتابعين ﷺ، فيحكم بأنَّ القياس ضرْبٌ من العبث وبدعةٌ محدثةٌ وكل بدعة ضلالة؛ إذ فيه بعْدٌ عن الدين، وضلالٌ مبين وإتباع لغير الطريق المستقيم، وذلك يصدُّ الناس عن أدلة الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين.

وتقابل هؤلاء طائفة غلت في إثبات القياس وتجاوزت به الحد المعقول، فقدَّمته على النصوص الثابتة الصريحة، فكثيراً ما قالوا عن بعض النصوص إنَّها مخالفة للقياس، فنتج عن ذلك تعطيل لكثيرٍ من الأدلة النقلية الثابتة، وترك الاستدلال بها.

وتوسط أقوام بين هؤلاء وأولئك، فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد، ملتمسين للقضايا والوقائع التي لم ترد نصوص بأحكامها، تنظيراً وتشبيهاً بما وردت النصوص بالحكم فيه مِمَّا شرع فيه الحكم بناء على وصف مبين، أو عِلَّة مضمونة، فجمعوا بين المتماثلات، وأعطوا للنظائر حكم نظائرها، مستنيرين بما أرشدت إليه الآيات القرآنية وأقره النبي ﷺ وعمل به الصحابة ﷺ في المجالات المختلفة للقياس.

وقد سألت الله ﷻ أنْ يعينني على أنْ أُقدِّم لقراء علم الأصول والفقه بحثاً عنوانه " **أثر القياس في باب النكاح(دراسة أصولية فقهية)** " .

وإنَّ مِمَّا دفعني لاختيار هذا العنوان؛ الالتباس الحاصـــل لدى كثير من الناس عوامِّهم وخواصِّـــهم من القول أنْ لا قياس في كثير من الأحكام، وخصـــوصـــاً الأحكام التعبدية على الاطلاق دون مراعاة أو الأخذ بنظر الاعتبار كون الأصل معقول المعنى أو غير معقول المعنى! والرغبة في التوسّع في معرفة تطبيقات القياس في الأحوال الشخصية.

زيادة على ذلك؛ كثرة النوازل والمستجدات المتشعبة في باب النكاح في الوقت الحاضر وحاجتها إلى فتاوى معاصرة، مع حاجة البحث العلمي لوجود دراسات تُوجِّه إلى فكرة التطبيق في العلوم الشرعية، ومدى تأثيرها في عملية بعث الفقه الإسلامي على أُسسٍ راسخة من قواعد تنمية الملكة الفقهية بتعزيز سلامة التطبيق في القياس وضوابطه.

الدراسات السابقة :

تناول الأصوليون – قديماً وحديثاً– في عامة كتبهم القياسَ الأصولي، تعريفه وأركانه وأقسامه وحجيته، وما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، أمَّا من حيث تناول موضوع بحثي بصفة مستقلة فلم أجد مَنْ أفرد عنواناً لذلك– والله سبحانه وتعالى– أعلم.

وقد قسَّمتُ البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على ما ذكرنا من خطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: أثر القياس في باب النكاح، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قياس مسألة قول الزوج لزوجته(أنت عليَّ حرام).

المطلب الثاني: قياس السعوط والوجور واللدود على الرضاعة الطبيعية.

المطلب الثالث: تحديد أقل المهر قياساً على ما يجب به القطع في حدّ السرقة

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

وبعد.... فلا أدَّعي أنَّي بلغت الغاية والمأمول في بيان هذا البحث، ولكن قد بذلت ما في وسعي واستطاعتي، فإن وفقت فذلك فضل الله عليَّ، وإن قصَّرت فذلك فعل الأنسان، فإنه مجبول على الخلل والنسيان، ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح

القياس في اللغة: القياس في اللغة مصدرُ الفعل: قاس، يُقال: قاس الشيءَ يقيسه قيْساً وقياساً، واقتاسه وقيَّسه: إذا قدَّرَه على مثاله، ويقتاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيلَه ويقتدي به[1].

وجُملة معاني القياس في اللغة هي: التقديرُ، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق[2].

القياس في الاصـــطلاح: اختلف الأصـــوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمَنْ اعتبره دليلاً شرعياً مستقلاً عرَّفه بالمساواة ونحوها، ومَنْ اعتبره عملاً للمجتهد عرَّفه بالحَمْل والإثبات والتعدِيَة ونحوِ ذلك(٣).

وعند النظر في المنهجين يتبيَّن أنَّ المعنى واحد وأنَّ الخلاف فيهما لفظي؛ لأنَّ القياس لا بدَّ فيه من أمرين:

الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنَّما هي علامة نصبها الشارع لتدلَّ على الحكم.

الثاني: إلحاق في الحكم، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم(٤).

وفيما يأتي ذكرُ تعريفٍ مختارٍ من كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الواردة عليه:

١) القياسُ عند الحنفية:" إبانةُ مِثلِ حكمِ أحدِ المذكورَين بمثلِ علَّته في الآخَر "(٥).

٢) وهو عند المالكية: " مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمِه "(٦).

٣) وهو عند الشافعية:" هو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علَّةِ الحكم عند المُثبِت" (٧).

٤) وهو عند الحنابلة:" حَملُ فرعٍ على أصلٍ في حُكمٍ بجامعٍ بينهما"(٨).

المطلب الثاني: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

الأثَرَ: اســمٌ لبقية ما ترى من كل شــيء. وأثر الســيف ضــربته وأثر الجرح يبقى بعد البرْء(٩).

والأثر: جمعه أثارٍ وأثوُرٌ. والتأثير بقاء الأثر في الشــيء، وأثَّرَ في الشــيء ترك فيه أثراً (١٠)، وفي

حديث النبي ﷺ: "من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنسَأَ له في أَثَرِهِ فَليَصِلْ رَحِمَهُ " (١١).

ويأتي الأثر بمعنى الخبر: وجمعه الآثار، وفلان من حملة الآثار أي من حملة الأخبار ومنه سنن النبي عليه الصلاة والسلام أثاره. (١٢)

ومن معاني الأثر:

الأجل: وسمي به لأَنه يتبع العمر قال كعب بن زهير:

والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أَمَلٌ لا يَنتَهي العمْرُ حتى ينتهي الأَثَرُ(١٣)

وأَصــــله من أثرَ مَشْــــيُه في الأَرض فإِنَّ من مات لا يبقى له أَثَرٌ ولا يُرى لأَقدامه في الأَرض أَثر(١٤).

ويأتي بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، ويأتي بمعنى الجزاء [١٥].

المطلب الثالث: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح

النكاح لغة: مصدر من نكح، النون والكاف والحاء كما يقول ابن فارس أصل واحد، وهو البضاع، ويطلق على العقد دون الوطء[16].

ويراد به الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض[١٧].

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم "نكحها" فقال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان او أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلاَّ المجامعة؛ لأنَّ بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[١٨].

وأما تعريفه اصطلاحاً فهو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. وقد اختلفت العبارات في تعريفه: فعرفّه بعض المالكية بانَّه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها[١٩]. وعُرِف أيضاً بأنَّه: عقد موضوع لتمليك المتعة[٢٠].

وخلاصة الأمر فإنَّ الجامع لهذه التعريفات: أنَّه عقدٌ يفيد حل الاستمتاع على الوجه المشروع تحصيلاً لمقاصده.

المبحث الثاني: أثر القياس في باب النكاح

اختلف علماء السلف ﷺ في مسائل كثيرة وأحكام عديدة في باب النكاح، ظهر خلافهم فيها واشتهرت مناظرة بعضهم لبعض، عمدتهم في ذلك القياس والاجتهاد، حيث مثلَّ كلُّ واحدٍ منهم ما ذهب إليه بأصلٍ يشبّهه.

وهي تمثيلات وتشبيهات ظاهرة تدَّل على صحة العمل بالقياس وتبرهن على أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر، كاختلاف الصحابة ﷺ في الخلع هل يهدم من عدد الطلاق[٢١]؟ الجمع بين الأختين من الإماء في التسرّي[٢٢]، واختلافهم في المشتركة[٢٣]، إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى،.

المطلب الأول: قياس مسألة قول الزوج لزوجته(أنت عليَّ حرام).

مسألة قول الرجل لزوجته (أنت عليَّ حرام) بلغ فيها الخلاف بين السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة المذاهب مبلغاً عظيماً، حتى أوصلها البعض إلى عشرين قولاً [٢٤]: دليلهم فيها القياس لعدم ورود نص في المسألة، وسأذكر أشهر تلك الأقوال وأوضحها في صورة القياس[٢٥].

أولاً: قاســـوه على اليمين فقالوا: إنَّه يمين يُكفَّر عنه، ولا يقع طلاقاً. وهو مرويٌ عن أبي بكرٍ وعمر بن الخطاب وعائشـــة وأحدى الروايتين عن ابن عباس وزيد بن ثابت[٢٦] رضي الله عنهم جميعاً. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا حرَّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال: قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب/ ٢١[٢٧].

فقاس ابن عباس رضي الله عنه تحريم الزوجة على تحريم الطعام الوارد عن النبي ﷺ عندما حرَّم شرب العسل فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾ التحريم/ ١-٢ [٢٨].

فإنَّ الله عز وجل جعل تحريم الرسول ﷺ للعسل يميناً وأوجب عليه الكفارة[٢٩]. فأركان هذا القياس:

الأصل: تحريم العسل. الفرع: تحريم الزوجة.

الجامع: تحريم الحلال[٣٠]. الحكم: يمين تجب كفارتها.

فشَّبه ابن عباس رضي الله عنه تحريم الزوجة على تحريم الطعام بجامع أنَّ كُلَّاً منهما تحريمٌ للحلال، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بقياس غلبة الأشباه[٣١].

فأصـــحاب هذا القول قاســوه على اليمين في وجوب كفارته، وعدم نقص عدد الطلاق به بجامع الدلالة على المنع في كلٍ، فإنَّ قوله أنت عليَّ حرام يدلُّ على منع النفس من وطء الزوجة كما يدل على قول الشخص لها: والله لا أطؤك[٣٢].

ثانياً: قـاســـوه على الطلاق وجعلوه في حكم الطلاق الثلاث وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣٣].

فعن الإمام مالك أنَّه بلغه أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام (أنَّها ثلاث تطليقات)[٣٤] ، قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

فأصحاب هذا القول قاسوه على الطلاق الثلاث في إيجابه البينونة الكبرى، بجامع الدلالة على التحريم التام في كُلٍ، فإنَّ الطلقة والطلقتين تجوز بعدهما الرجعة فلا تكون المرأة بهما محرمة تحريماً تاماً لجواز رجعتها في العدة، بخلاف الثلاث فإنَّها توجب التحريم التام فيلحق بها لفظ الحرام ؛ لأنَّه يدلُّ على التحريم المطلق المحتمل للتحريم التام والناقص، فيُحمل على التحريم التام احتياطاً[٣٥].

فالزوجة لا تحرم على زوجها إلاَّ إذا طلَّقها ثلاثاً فتصير حراماً. فإذا قال لزوجت ه(أنت عليَّ حرام) فكأنَّه طلَّق ثلاثاً.

فقاس لفظ التحريم على لفظ الطلاق ثلاثة، لأنَّه مؤثر في تحريم الزوجة وليس من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا من الكنائية المجمع عليها، فألحقه بها فكان أشبهها به الثلاث ؛ لأنَّها تفيد غاية التحريم[٣٦]. فأركان هذا القياس:

الأصل: الطلاق الثلاث. الفرع: تحريم الزوجة.

الجامع: التحريم في كل منهما. الحكم: تقع به ثلاث تطليقات.

ثالثاً: قاسوه على الظهار فجعلوه في حكمه وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[٣٧].

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال في الحرام: عتق رقبةٍ أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[٣٨].

فنظر ابن عباس رضي الله عنه إلى أنَّ الله عز وجل جعل تشبيه الزوجة بِمَنْ تحرم على الزوج كأمه ظهاراً، وأوجب به الكفارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة/٣-٤.

فكان هذا القول منكراً وزوراً لتشبيه الزوجة بالمحرمة على الزوج، فمن باب أولى إذا حرَّمها مباشرةً أنْ يكون قوله منكراً وزوراً تجب به الكفارة، فهذا قياس الأولى[٣٩] فألحقه ابن عباس رضي الله عنه بالظهار قياساً عليه ،لأنَّه ليس ظهاراً ولكنه يفيد حقيقة الظهار من كونه تحريماً للزوجة بلفظٍ ليس طلاقاً ولا إيلاء [٤٠].

فالأصل: الظهار. الفرع: تحريم الزوجة.

الجامع: تحريم للزوجة بلفظٍ غير مشروع. الحكم: وجوب الكفارة المغلظة.

فقاس تحريم الزوجة على الظهار بجامع أن كلًّا منهما يفيد تحريم الزوجة بلفظٍ غير مشروع، وهذا وجه الشبه بين الظهار وتحريم الزوجة، فيسمى هذا القياس قياس الشبه[٤١].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " وحجة هذا القول أنَّ الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرَّمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً ، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار.

وهذا أقيس الأقوال وأفقهها، ويؤيده أنَّ الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنَّما ذلك إليه تعالى ، وإنَّما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى ؛ فإذا قال " أنت عليَّ كظهر أمي " أو قال " أنت عليَّ حرام " فقد قال المنكر من القول والزور ، وكَذَب فإنَّ الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراماً، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار"[٤٢].

المطلب الثاني: قياس السعوط والوجور واللدود[٤٣] على الرضاعة الطبيعية

الرضاع شرعاً: هو مصُّ الرضيع من ثدْي الأدمية في وقت مخصوص[٤٤]، وقال البهوتي: " مَصُّ لبن في الحولين ثاب عن حَمْلٍ من ثَدْي امرأة أو شُرْبُهُ ، أو نحوه" [٤٥]، والأصل في التحريم بسبب الرضاع قول الله ﷻ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النساء/٢٣، وقول الرسول ﷺ في بنت حمزة ﷺ (لا تَحِلُّ لي ، يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب ، هيَ بِنْتُ أَخي من الرَّضَاعَةِ)[٤٦].

فلا خلاف بين العلماء في أنَّ الرضاع الذي هو التقام الثدي ووصول اللبن إلى الجوف إذا كان مستوفياً شروطه، هو رضاع محرَّم، ولكن الخلاف وقع في السعوط والوجور واللدود، هل يلحق في التحريم بالرضاعة الطبيعية؟ انقسموا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنَّ السعوط والوجور واللدود تثبت بها الحرمة كالرضاع –أي كالمص من الثدي– وهو قول الشعبي والثوري وغيرهم[٤٧]، قال ابن هبيرة: واتفقوا –أي أصحاب المذاهب الأربعة– على أنَّه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور إلاَّ في إحدى الروايتين عن أحمد أنَّه لا يثبت التحريم إلاَّ بالرضاع من الثدي[٤٨].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إلى أنَّ الرضاع المحرم إنَّما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، وفي هذا يقول ابن حزم: "ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلاَّ أخذ المُرضَع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه ... وأمَّا كلُّ ما عدا ذلك مِمَّا ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعةً، إنَّما هو حلبٌ وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرِّم الله ﷻ بهذا شيئاً "[٤٩].

بهذا يكون ابن حزم قد جزم بعدم تأثير دخول اللبن عن طريق الوجور والسعوط واللدود في نشر الحرمة بين المرأة والطفل الرضيع، ولم يلتفت في ذلك إلى القياس وإنَّما تمسك بظاهر معنى الرضاعة التي هي عملية المص بواسطة الفم فقط.

الأدلة:

<u>أولاً:</u> أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها.

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والقياس.

١. **الكتاب:** قوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾البقرة/ ٢٣٣، جاء في تفسير الطبري"... حدثنا ابن بشار قال، ثنا عبد الرحمن قال، ثنا سفيان، عن الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فإنَّه يحرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً "[٥٠].

٢. **السنة:** ما ورد في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، أنَّ النبي ﷺ دخل عليها، وعندها رجل، فكأنَّه تغير وجهه، كأنَّه كره ذلك، فقالت: إنَّه أخي فقال ﷺ: (انظرن مَنْ إخوانكن فإنَّما الرضاعة من المجاعة)(٥١).

وجه الدلالة من الحديث كما قال ابن حجر:"... واُستدل به على أنَّ التغذية بلبن المرضعة يحرم سواءً كان بشربٍ أم أكلٍ بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد، لأنَّ ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور" (٥٢).

وعن ابن مسعود ﷺ ، قال:(لا رضاع إلاَّ ما شد العظم وأنبت اللحم)(٥٣).

وجه الدلالة من الحديث: اللبن الذي يسقى به الطفل يؤدي إلى ذات المعنى من نشز العظم

وانبات اللحم فيكون مساوياً له في الحكم.

وما وَرَدَ في مصنف عبد الرزاق: عن الشعبي قال:(كل سعوط، أو وجور، أو رضاع يرضع قبل الحولين، فهو يحرم، وما كان بعد الحولين، فلا يحرم). قال عبد الرزاق: (والناس على هذا)(٥٤).

ولعله أراد بقوله الناس على هذا، يعنى أكثر العلماء على القول بالتحريم بالوجور والسعوط، أي اللبن الذي يعطى عن طريق الفم أو الأنف، لا عن طريق الرضاعة فإنَّه يأخذ حكم الرضاعة في ثبوت التحريم به.

٣. **القياس:** قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة، فمَنْ راعى وصوله على الجهة المعتادة؟ وهو الذي يطلق عليه اسم الرضاع، قال: لا يحرم الوجور ولا اللدود، ومَنْ راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم"(٥٥).

فيرى الجمهور – وهم القائلون بالقياس – بأنَّ العبرة بوصول اللبن لا بطريقة الوصول، فيُقاس على الرضاعة(٥٦) ، بينما يرى أهل الظاهر أنَّه لابد من اعتبار الطريقة المعينة وهي الرضاعة ولا يجوز القياس في ذلك تمسكاً بظاهر النصوص(٥٧).

قال ابن قدامة: " لأنَّ الوجور والسعوط واللدود يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل بالرضاعة، فيجب أنْ يساويه في الحكم وهو التحريم في كلِّ "(٥٨).

يعني أنَّ السعوط والوجور واللدود يستوون في تحريم الرضاع مع المص من الثدي؛ لأنَّ العلة المؤثرة في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وانتشار العظم وسد المجاعة وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ فتثبت بها الحرمة.

أي أنَّ العلة في التحريم، انشاز العظم وانبات اللحم وتغذية الطفل، وهو ما يحصل بالوجور والسعوط واللدود قياساً على ما يحصل بالارتضاع، وهذا من قياس العلة.

فأركان هذا القياس:

الأصل: الرضاع من الثدي بالمصّ. الفرع: الوجور والسعوط واللدود.

الجامع: انشاز العظم وانبات اللحم وتغذية الطفل. الحكم: حصول التحريم.

وقد **أُعترِض** هذا القياس من بعض المعاصرين القائلين بالقياس أنَّه " لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أنْ نقول اليوم بأنَّ نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه ويجعلها أمه، لأنَّ التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن، ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإنَّ الظن أكذب الحديث ولا يغني من الحق شيئاً "[٥٩].

ويمكن **أنْ يجاب** عن هذا الاعتراض من عدة أوجه:

١) اللبن منصوصٌ عليه بخلاف الدم.

٢) الدم ليس مادة مغذية وإنْ كان الجسم مفطور على الحياة بوجوده.

٣) أيضاً عند من يرى الدم نجس فهناك فرق بين الدم النجس الذي وصف بالنجاسة وبين اللبن الذي وصف بالطهارة ووصف بالغذاء وأنعم الله به[٦٠].

وورد في المدونة: "قلت": أرايت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ قال: أمَّا الوجور فأراه يحرم، وأمَّا السعوط فأرى إنْ كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم[٦١].

وجاء في الذخيرة " الوَجُورُ يُحرِّمُ وقالَهُ الأَئمَّةُ لحُصُول المَقصُود وكذلِك السَّعُوطُ والحُقنَةُ الواصلةُ إلى مَحَلِّ الغذَاءِ"[٦٢].

وبهذا نستطيع أنْ نقول أنّ القرافي قد جزم بحصول التحريم قياساً، وعلة القياس عنده حصول المقصود من الرضاعة وهو تغذية الطفل وهذا موجود في السعوط والوجور.

ومِمَّا استدلوا به من المعقول من غير القياس: أنَّ الفم والأنف سبيل الفطر للصائم، فكانا سبيلاً للتحريم كالرضاع بالمص[٦٣].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.

استدلوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة:

١. **الكتاب:**

قوله ﷻ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النساء/ ٢٣.

٢. **السنة:** قوله ﷺ: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب)[٦٤].

وجه الدلالة في الآية والحديث: أنَّ الله ﷻ ورسوله ﷺ لم يُحرِّما في هذا المعنى نكاحاً إلاَّ بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضاعاً إلاَّ ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في

فم الرضيع يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمى رضاعةً ولا إرضاعاً إلاَّ أخذ المرضَع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إيَّاه تقول رضع يرضع رضاعاً ورضاعةً، وأمَّا كلُّ ما عدا ذلك فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعةً ولا رضاعاً، إنَّما هو حلبٌ وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله ﷻ بهذا شيئاً(٦٥).

أجاب الجمهور على هذا الاستدلال: بأنَّ الآية والحديث وإنْ هما أثبتا التحريم بالإرضاع فلا يدلاَّن على نفي ما سواه، وهو حصول التحريم بالإسعاط والإيجار(٦٦).

المذهب المختار

بعد النظر والتمحيص في أدلة القولين يترَّجح لدي القول–والله ﷻ أعلم– بثبوت التحريم بلبن الأدمية سواءً كان عن طريق الرضاعة أو أخذه بعد حلبه من ثديها فأعطي للطفل بسقيه إيَّاه بصبِّه على فمه أو أنفه.

وذلك نظراً إلى المقصود من الرضاعة وهو تغذية الطفل وأنْ يتأثر بذلك فينمو عظمه وينبت لحمه، وهذه هي العلة التي أدَّت إلى التحريم بالرضاعة، وعلى ذلك يصح القياس لصحة علته وتوفر أركانه، والقياس دليل من أدلة الشرع وإلاَّ برفضه تتعطل كثير من الأحكام التي ترد على حياة الناس مِمَّا لا نصَّ فيه صراحة وإنَّما يعرف عن طريق القياس على النظائر والأشباه ، قال ﷻ: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر/٢، أما استدلال أهل الظاهر من التمسك بصورة الرضاعة فقط وأنَّ ما سواها لا يقع به التحريم فهذا تمسك بالظاهر إذ أنَّ المناقشة لهذا الموضوع ليس هذا بابها وإنَّما هي مناقشة في أصل المذهب الذي يأخذ بظاهر النص.

المطلب الثالث: تحديد أقل المهر قياساً على ما يجب به القطع في حدّ السرقة

المهر شرعاً: المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطء(٦٧). ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّدَاق، والصَّدَقة، والنِّحلة، والأجْر، والفريضة، والعَلائق، والعُقر، والحِبَاء(٦٨)، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فقال ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ النساء/ ٤، ومن السنة ، عن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ عبد الرحمن بن عوف ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، قال ﷺ:(كم سقت إليها)؟ قال: "زِنة نواة من ذهب" قال رسول الله ﷺ: (أَوْلِمْ ولو بِشَاة)(٦٩).

واتَّفق الفقهاء على أنَّه ليس لأكثر الصداق حدٌّ، واختلفوا في أقلِّه، ويرجع سبب اختلافهم إلى سببين ذكرهما ابن رشد(٧٠):

" **الأول:** تردده بين أنْ يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين أنْ يكون عبادةً فيكون مؤقتاً، وذلك أنَّه من جهة أنَّه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنَّه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.

الثاني: معارضة هذا القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد، أمَّا القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا أنَّه عبادةٌ والعبادات مؤقتة ".

إذن اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: رأوا أنَّ لأقلّ المهر مقداراً وحداً أدنى لا يجوز تجاوزه، وإليه ذهب: الحنفية(٧١)، والمالكية(٧٢) ، إلاّ أنَّ أصحاب هذا القول مختلفون فيما بينهم، على هذا المقدار، الذي لا يجوز تجاوزه، فقال الحنفية(٧٣): أقله عشرة دراهم، أمَّا المالكية فقالوا(٧٤): أقله ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة، وسبب اختلافهم فيما بينهم، هو الاختلاف في ضبط نصاب السرقة الذي فيه القطع، فبينما يقول الحنفية، ومَنْ وافقهم، أنَّه عشرة دراهم، يرى المالكية، ومن معهم، أنَّه ثلاثة، أو أربعة دراهم(٧٥).

المذهب الثاني: رأوا أنَّه لا حدَّ لأقلّ المهر، بل كل ما كان مالاً جاز أنْ يكون مهراً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية (٧٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها.

استدلوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والقياس:

١. الكتاب:

أ- قوله ﷻ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾النساء/٢٤.

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الله ﷻ شرط أنْ يكون الصداق مالاً، ولا يُطلق اسم المال على ما قَّل، بل على ما له قيمة معتبرة(٧٧)، فما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً(٧٨).

ونوقش بأنَّ الآية دالة على أنَّ الابتغاء بالأموال جائز، وليس فيها دلالة على أنَّ الابتغاء بغير الأموال لا يجوز إلاَّ على سبيل مفهوم المخالفة، والأحناف لا يقولون به.

ب- قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾النساء/ ٢٥.

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّ صداق الحرة لا بُدَّ وأنْ يكون مِمَّا يطلق عليه اسم مال، له قدر؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، فلو جاز الصداق بما قلّ أو كثر، لكان كل أحدٍ واجداً الطول لحرة مؤمنة(٧٩).

وأجيب: "بأنَّهم لا يختلفون في أنَّه لا يجوز أنْ يكون صـــداق الأمة المتزوجة أقل من صـــداق الحرة ، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة ، وبين وجود الطول لنكاح أمة"(٨٠).

يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول .

٢. **السنة:** عن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (أَلاَ لا يزوج النساء إلاَّ الأولياء، ولا يزوّجن إلاّ من الأكفاء، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم)(٨١).

وجه الاستدلال : أنَّ الحديث صريح في أنَّ أقل المهر الواجب عشرة دراهم ولا يصح أنْ يقل عن هذا المقدار(٨٢).

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنَّه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصلح للاستدلال به(٨٣).

٣. **القياس:** ومستندهم في هذا القياس هو أنَّ الله تعالى جعل المهر حقاً يُتعبَّدُ بأدائه ولا يسع أحداً نفيه فيكون تقديره الى الله تعالى كالزكاة.

فقالوا المهر مال قد استبيح به عضو فوجب أنْ يكون مقداراً قياساً على النصاب في قطع السرقة. وبيان ذلك: إنَّ أقل المهر مقاسٌ على ما يجب به القطع في حدّ السرقة، بجامع أنَّ كلاً منهما حق الشرع في استباحة عضو من أعضاء الإنسان، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو، بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد، فيقدر به في استباحة البضع. (٨٤).

أي قياساً على نصاب قطع اليد في السرقة، ووجه ذلك أنَّ هذه السرقة أُعتبر فيها أقل قدر من المالية، والاستمتاع في عقد الزواج إنَّما يستباح بمقدر من المال، أي بمقدارٍ من المال أيضًا، فأشبه هذا المقدار الذي يستباح به الاستمتاع، هو استمتاع بأعضاء المرأة، وأعلى ما يكون الاستمتاع ، يكون في عضوٍ من أعضائها ، كما هو الحال في عضو من أعضاء الإنسان تُقطع ، أو تجتث من جسد هذا الإنسان في مقابل مالي معين، فقاسوا هذا على هذا ، قالوا هذا أشبه اليد من حيث أنَّه عضو يستباح في السرقة بمقدر من المال أيضًا، فقدَّروا ما يستباح به البضع بما تستباح به اليد.. يستباح فرج المرأة بمقدر من المال، ويستباح قطع اليد إذا سَرَقَت بمقدر من المال، والمقدر في البضع غير معروف، أمَّا المقدر في اليد فهو معروف، دينار، أو عشرة دراهم، أو اثنا عشر درهماً عند الحنفية.. وعند المالكية اثنا عشر درهم، أو ربع دينار، وربع الدينار ثلاثة دراهم، كما تقدَّم، فقاسوا غير المعروف (أقل ما يستباح به البضع) على المعروف (ما يستباح به قطع اليد في السرقة) بجامع أنَّ كلاً منهما عضوٌ محترمٌ(٨٥). وهو من قياس الشبه. فيكون أركان هذا القياس:

الأصل: نصاب القطع في السرقة. الفرع: أقل الصداق.

الجامع: عضو محترم مستباح بمال. الحكم: تحديد أدنى نصاب القطع .

أي أنَّ الفروج لا تستباح بغير بدل ، ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها ، وكان اشبه الاشياء بذلك قطع اليد لأنَّ البضع عضو ، واليد عضو يستباح بمقدر من المال ، وذلك ربع ، فرد مالك البضع قياساً على اليد(٨٦).

وقد ردَّ أصحاب المذهب الثاني هذا القياس قائلين: أنَّه لا شبه بين النكاح والسرقة، فإنَّ اليد تقطع والفرج لا يقطع والنكاح طاعة، والسرقة معصية، فالنكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحدٌّ(٨٧)، كما أنَّ المعنى في قطع السرقة، أنَّه عن فعل كالجنايات فجاز أنْ يكون مقدراً كسائر الجنايات، والمهر عوض في عقد مراضاة ، فلم يتقدر كسائر المعاوضات(٨٨). وقد علَّق ابن رشد على هذا القياس بقوله: " وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم ، وذلك أنَّ القطع غير الوطء وأيضاً فإنَّ القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أنَّ يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعنى وأنْ يكون الحكم إنَّما وجد للأصل من جهة الشبه وهذا كُلُّه معدومٌ في هذا القياس، ومع هذا فإنَّه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ وهذا النوع من القياس مردودٌ عند المحققين"(٨٩).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.

واستدلوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والقياس أيضاً:

١. **الكتاب:** قوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة/ ٢٣٧.

وقوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾النساء/٤، وقوله ﷻ:﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء/ ٢٥. دلَّت هذه الآيات على اشتراط الصداق في النكاح لكنها لم تقيده بحد معين، فكلُّ ما يقع عليه اسم المال يصح أنْ يكون صداقاً في النكاح ، قليلاً كان أو كثيراً(٩٠).

٢. **السنة:**

أ- عن سهل بن سعد الساعديّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة ، التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: (اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد)(٩١). **وجه الاستدلال:** أنَّ الخاتم من الحديد أقلّ الجواهر قيمة، فدلّ على جواز القليل من المهر(٩٢)، وعلى أنَّه لا قدر لأقلِّه؛ لأنَّه لو كان له قدر لبيّنه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٩٣)، ناهيك عن كون خاتم الحديد لا يَسْوَى قريباً من الدرهم ، ولكن له ثمن يُتبايع به(٩٤)، فكان المراد أنْ يلتمس أي شيء ، ولو أقل ماله قيمة ، كخاتم الحديد ، لأنَّ خاتم الحديد في نهاية من القلة(٩٥).

وأجيبوا: أنَّ الأمر بجلب الخاتم محمولٌ على ما تعجَّل من المهر، ويبقى في ذمته متأخر بعد الدخول(٩٦)، وقالوا أيضاً بأنَّ قوله ﷺ:(التمس ولو خاتماً من حديد)، ورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أنَّ خاتم الحديد له قيمة ، وهو أعلى خطراً من النواة(٩٧).

ونوقشوا: بأنَّ طلب خاتم الحديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يرد عين الخاتم ، ولا مقدار قيمته الحقيقية[٩٨].

ب- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: (أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟) ، قالت: نعم ، قال: فأجازه[٩٩].

وأجيب: بأنَّ الحديث ضعيف، خولف فيه الترمذي، قال ابن الجوزي في "التحقيق": عاصم بن عبيد الله، قال ابن معين فيه: ضعيف، لا يُحتَّج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك[١٠٠].

ج- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من أعطى في صداق امرأةٍ ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ)[١٠١].

وأجيب: بأنَّ حديث جابر لا يصح لأنَّه موقوف[١٠٢].

٣. **القياس:** وذلك أنَّ كل ما صلح أنْ يكون ثمناً صلح أنْ يكون مهراً، كالعشرة، ولأنَّه عقد، ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أنْ يثبت دونها عوضاً، كالبيع، ولأنَّ ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع، كالخلع، ولأنَّ كل عوض لا يتقدر أكثره، لا يتقدر أقلّه قياساً، على جميع الأعواض[١٠٣].أي أنَّ المهر بدل لمنفعة ، فيجوز ما تراضى عليه الطرفان من المال ، قياساً على الأجرة في عقد الإجارة.

وقالوا: إنَّ الصداق حقٌ شرعه الله ﷻ للمرأة، بدليل أنَّها تملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطاً، فهو بدل منفعتها ، فكان تقديره إليها ، فيجوز بما تراضيا عليه الزوجان، أو مَنْ إليه ولاية من المال كالأجرة[١٠٤]. وقال الشافعي وأصحابه ما جاز أنْ يكون لشيء أو ثمناً له جاز أنْ يكون صداقاً قياساً على الإيجارات لأنَّها منافع طارئة على أعيان باقية، وأشبه الأشياء بالإيجارات الاستمتاع بالبضع قالوا وهذا أولى من قياسه على قطع اليد[١٠٥]، وهو أيضاً من قياس الشبه.

فأركان هذا القياس:

الأصل: عقود المعاوضة كالبيع والإجارة. الفرع: أقل الصداق.

الجامع: بدل المنفعة. الحكم: عدم تقدير أقل الصداق.

وقد ردَّ أصحاب المذهب الأول القائلين بالتحديد هذا القياس بأنَّ الشرع له حقٌ في التقدير، ما دام النص ورد في ذلك[١٠٦].

المذهب المختار

بعد استعراض أقوال العلماء في أقل الصداق وذكر أدلتهم والمناقشة تبين لي-والله ﷻ أعلم- أنَّ الأدلة قد دلَّت على ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة من أنَّه يصح أنْ يكون الصداق قليلاً بدون تقييد بمقدار معين، بل كل ما كان له قيمة صحَّ أنْ يكون صداقاً.

وسبب ترجيح هذا الرأي على الآخر، هو صمود أدلته، وخاصة الأدلة القرآنية، أمام أدلة الآخرين– رحمهم الله – من حيث القوة والصحة والوضوح في المسألة، ولا ضير بعد ذلك ما قيل من ضعف الأحاديث التي استدلوا بها، وفي المقابل فإنَّ أدلة الرأي الآخر التي قدّرت حدَّاً أدنى للمهر ضعيفة، يقول ابن حجر: " وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثْبت منها شيء"(١٠٧) .

فلو كان حديث جابر ﷺ: (لا مهر أقل من عشرة دراهم) ثابتاً، لكان رافعاً لموضع الخلاف، إذ يُحمل حديث سهل الساعدي ﷺ على الخصوص، لكن حديث جابر هذا ضعيف، فلا يمكن أنْ يقال: إنَّه مُعارضٌ لحديث سهل الساعدي الصحيح(١٠٨).

أمَّا بالنسبة لأدلتهم من القياس، فتظهر لدينا صور متعارضة من الأقيسة بين الفريقين:

وهي تردد الفرع "الصداق" بين أصلين: "الزكاة كنوع من العبادات"، فيجب تحديده، وبين "البيع"، فيصح عدم تحديده، وكان التردد بسبب أوصاف شبهية تلحقه بكلا الأصلين.

أ- فأصحاب المذهب الأول– وهم الحنفية والمالكية– استدلوا بالقياس الآتي:

❖ الصداق لا يسقط بالتراضي، فيجب تقديره، كالصلاة والزكاة، وغيرهما من العبادات.

ووصف " عدم السقوط بالتراضي" لا يناسب بذاته حكم وجوب التقدير إلاَّ من حيث هو عبادة، فكانت مناسبته بالاستلزام، وقد التفت الشارع إليه في عبادات كثيرة؛ كالصلاة والزكاة، فأوهم اشتماله على مناسب الحكم، ولذا كان شبهياً.

وقد اعتمد الحنفية في تقديرهم لأقل الصداق بعشرة دراهم على قياس شبه، صورته:

❖ " الصداق حق الشرع وجوباً؛ إظهاراً لشرف المحل، فيتقدر بما لَهُ خطر، وهو عشرة دراهم؛ كنصاب السرقة"(١٠٩).

ب- أمَّا أصحاب المذهب الثاني– وهم الشافعية والحنابلة– فقد استدلوا بالقياس الآتي:

❖ الصداق تملك به منافع المرأة على الدوام، فلا حدَّ لمقابله؛ كالبيع .

ووصف" تملك به منافع المرأة على الدوام" غير مناسب بذاته؛ لعدم تحديده، ولكن التفات الشارع إليه في البيع؛ حيث يملك به المبيع على الدوام دون تحديد المقابل، اوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب للحكم ، ولذا كان شبهِيَّاً.

وأجابوا على قياس الحنفية والمالكية بما يأتي: وأمَّا قياسهم على القطع في السرقة فقولهم: مال يستباح به البضع فاسدٌ من أربعة أوجه.

أحدها: أنَّه لا يستباح القطع في السرقة بالمال، وإنَّما يستباح بإخراجه.

والثاني: أنَّه لو استبيح بالمال لما لزم ردُّ المال، ورد المال لازم.

والثالث: أنَّه ليس يُستباح به العضو وإنَّما يُقطع به.

والرابع: أنَّ عقد النكاح لا يختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن، فبطل التعليل بما قالوه(١١٠).

فالراجح: قياس الشافعية والحنابلة؛ لقوة مستندهم، ولأنَّ النكاح قائمٌ على الإيجاب والقبول، فإلحاقه بالبيع أولى؛ لشبهه إيَّاه في أكثر أحكامه، والله ﷻ أعلم.

وقال ابن القيم: "إنَّ الأثر الذي استدلَّ به – يعني الحنفية – لا يثبت، وقياسهم من أفسد القياس ، فأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج به من قطع اليد في السرقة؟"(١١١).

وقال عن تحديدهم بعشـــرة دراهم أو ربع دينار بأنَّها " أقوالٌ لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، وتزوج ابن عوف ﷺ على خمســـة دراهم ، وأقره النبي ﷺ ، ولا ســـبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صـــاحب الشرع" (١١٢).

زيادة على ذلك نقول: إنَّ الحديث الذي استدلَّ به الحنفية مع ضعفه كما تقدم بيانه، فيه (ولا يزوجهن إلاَّ الأولياء) والأحناف كما هو معروف في مذهبهم لا يعملون بهذا الحديث في الولاية، حيث إنَّ الولاية عندهم ليست شرطاً في انعقاد النكاح(١١٣).

ومع كلّ ذلك فيُستحب الخروج من الخلاف، بأنْ يرتفع أقلّ المهر إلى ما حدده المخالفون من أصحاب الرأي المقدّر للأقلّ، وربّما كان الأمر مرتبطاً بالعرف الصالح، فيحسن تحكيمه به، إذ العرف معتبر في الشرع، ما دام في الأمر إطلاق وسعة، والله ﷻ أعلم.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعْمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضَّل من التوفيق في البدء والختام، وأُصلي وأُسلم على نبيّنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفيما يلي أعرض نتائج وتوصيات الدراسة على التالي:

أولاً: النتائج:

١) القياسُ دليلٌ شرعيٌّ معتدٌّ به بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، من لَدن الصحابة ﷺ إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه.

٢) ثبت استدلال سلفنا الصالح بالقياس في أبواب الفقه المختلفة في المسائل معقولة المعنى دون المسائل التعبدية سواءً في كتاب العبادات، أو المعاملات، أو المناكحات، أو الحدود، أو الجنايات، أو الكفارات، وغير ذلك من أبواب الفقه المختلفة.

٣) والذي نستطيع استنتاجه بطريقة بناء الأصول على الفروع، اتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على جواز جريان القياس في باب النكاح، وفروع النماذج والمسائل شاهدة لذلك.

٤) لابدَّ من تعزيز الجانب التطبيقي للقياس، وملاحظته في كتب الأصوليين، وسلامة تطبيقه عند الفقهاء وغيرهم، سواءً في جانب مسالك العلة، أو في الإلحاق، ومدِّ الجسور بين الفقه والأصول وتفعيلها، والخروج من المجال النظري إلى التطبيقي.

ثانياً: التوصيات:

١) ضرورة الكفِّ عن البحث في حجية القياس باعتباره أمراً مسلَّماً، واعتبار المخالِف في ذلك صاحب رأي شاذ لا عبرة بقوله فيما يتَّصلُ بالقياس.

٢) تفعيل الجانب التطبيقي للقياس وذلك يتطلب مرحلتين:

أ- التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس في الواقع التدريسي، ومحاكمته عند التدريس في المراحل الجامعية الأولى عموماً، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، وذلك باستعراض جملة من الأقيسة في كلِّ نوعٍ من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان أركانه الأربعة(الأصل وحكمه، والفرع، والجامع بينهما).

ومن ثَّمَّ وضع خطة تطبيقية شاملة لكلِّ الأبواب الفقهية على اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة بغية التعرُّف على علل ومعاني الباب الفقهي. وعمل كشَّافات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية للقياس.

ب- تنفيذ هذا الجانب وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر؛ مِمَّا سينعكس إيجاباً على الاجتهاد المعاصر من خلال إعمال دليل القياس إعمالاً يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.

وختاماً أسأل الله ﷻ أنْ ينفعنا بما علَّمنا، وأنْ يعلِّمنا ما ينفعنا، كما أسأله ﷻ أنْ أكون قد وفِّقتُ فيما قدَّمتُ وأنْ يكون ما أصبتُ فيه عذراً لي عمَّا أخطأتُ فيه.

وصلِّ اللّهم على حبيبنا وقدوتنا ونبينا ومعلمنا، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

١ – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٩٦٧/٣. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ٢/ ١١٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ١٨٦/٦–١٨٧.

٢ – ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر– بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ،٤٠/٥–٤١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: الشيخ عيسى منون الشامي(ت:١٣٧٦هـ) ، مطبعة التضامن الأخوي– مصر، ط١، ص:١٢. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،١٩٨٥م ، ص:١٠.

٣ – ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص:٢٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة– رياض، ط١ ، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م ، ١٣/٧.

٤ – ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك، مكتبة الحرمين– الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٢٤/١.

٥ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، ٣٩٧/٣. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ١٢١/٣.

٦ – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٥/٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م ، ١٠٩/٢.

٧ – الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م،٣/٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين(ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ، ٣٠٣/١.

٨ – روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، ١٤١/٢. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، ص:٢٩١.

٩ – ينظر: المحيط في اللغة: اسماعيل بن الصاحب بن عبّاد، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٢ / ٤١٧. والصحاح في اللغة: الجوهري، ٢ / ٥٧٥.

١٠ – ينظر: لسان العرب ، ٥/٤.

١١ – صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،ط ٣، تح: د. مصطفى ديب البغا: كتاب البيوع: بَاب من أَحَبَّ البسْط في الرزق: (٧٢٨/٢)، ح(١٩٦١). وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبدالباقي: كتاب البر والصلة والآداب: باب صلة الرحم وتحريم قطعها: قطعها١٩٨٢/٤)،ح (٢٥٥٧).

١٢ – ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين، ١٠ / ١٢ .

١٣ – ديوان كعب بن زهير: دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، ط ١، ص١٨.

١٤ – ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤ / ٥. وتاج العروس : الزبيدي١٠ / ١٢.

١٥ – ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥. ط١، تح: إبراهيم الأبياري، ص٢٣.

16 – ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ٤٧٥.

١٧ – ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م: ٢/ ٦٢٤.

١٨ – تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ: ص: ٢٤٩.

١٩ – شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ: ص: ١٥٢.

٢٠ – فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٩/ ٥٨.

٢١ – ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ: ١٨١/٨. نيل الأوطار للشوكاني: ٢٩٤/٦.

٢٢ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٣ م، ١١٧/٥.

٢٣ – وهي المسألة التي اشترك فيها الأشقاء وأولاد الأمّ، قضى فيها عمر بن الخطاب ﷺ بسقوط الشقيق على الأصل لأنه عاصب، وورّث الإخوة للأم لأنهم يرثون بالفرض، ولمّا ورد عليه مثلها في العام المقبل وأراد أنْ يقضي فيها بما قضى فيها أوّلاً، قالوا له: يا أمير المؤمنين هؤلاء استحقّوا الثلث بأمّهم، وأمّهم هي أمّنا، هب أنَّ أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمّ، أليست الأمّ تجمعنا، فسميت بالحماريّة واليمّية والحجريّة، فقضى عمر ﷺ بالاشتراك بينهم في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، ولذلك سميت بالمشتركة. ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ٢٠٢/٢؛ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، د.ط ،١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م: ص:٨٩.

٢٤ – ينظر: المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ٣٠٢/٩. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)،تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ٢٩٥/٤؛ المحصول للرازي: ٩١/٥؛ المغني لابن قدامه: ٢٩٨/٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨١/١٨. إعلام الموقعين لابن القيم: ٥٧/٣. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار، الرمادي–العراق، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م،

ص١١٧-١١٨.

٢٥ – اختلف الصحابة ﷺ في هذه المسألة كثيراً، حتى أوصلها بعضهم إلى اثني عشر مذهباً كابن حزم في المحلى:٣٠٢/٩، وبعضهم إلى خمسة عشر مذهباً كابن القيم في الإعلام:٥٧/٣، اكتفيت بذكر أوضحها في صورة القياس خشية الإطالة.

٢٦– ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٠/١٨. المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٨. إعلام الموقعين: ٥٧/٣.

٢٧ – حديث الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير سورة الطلاق: ١٨٦٥/٤،ح (٤٦٢٧).ومسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق: ١١٠٠/٢،ح (١٤٧٣). والإمام أحمد: مسند عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما: ٤٣٧/٣،ح (١٩٧٦).والبيهقي في سننه: كتاب الخلع والطلاق: باب من قال لامرأته أنت علي حرام: ٥٧٣/٧،ح (١٥٠٥٤).

٢٨ – المراد حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ التحريم/ ١ : ٢٠١٦/٥ ، ح (٤٩٦٦). ومسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق: ١١٠٠/٢،ح (١٤٧٤).ولفظه(عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أنَّ أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: "لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له" فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾التحريم/ ١) .

٢٩ – ينظر: نبراس العقول لابن منون: ص:١٠٢.

٣٠ – كون العلة حكماً شرعياً مسألة أنقسم فيها العلماء إلى فريقين: **الفريق الأول**: ذهبوا إلى جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أما **الفريق الثاني**: وهم الأقلون ذهبوا إلى منع التعليل بالحكم الشرعي. ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م: ١٧٥/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، د.م ، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٢٠٩/٧، روضة الناظر لابن قدامة: ٢٦٠/٢.

٣١ – قياس غلبة الأشباه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما في العبد إذا أتلف فإنَّه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنَّه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنَّه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته، وهذا ما قرره الشافعي فألحق العبد بالبهيمة في الضمان، وأما أبو حنيفة فألحقه بالإنسان الحرّ . ينظر: شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تح: د. حسام الدين عفانة، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. نهاية السول الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، ص: ٣٣١. فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٠ / ٣٥٥. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: شمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط٣، ١٩٩٩م ، ص: ٢٣٢ .

٣٢ – ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٨، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ،١٤١٩هـ – ١٩٨٩م: ٤٦٥/٣.

٣٣ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٢/١٨.

٣٤ – حديث الصحابي علي بن أبي طالب ﷺ: أخرجه مالك: كتاب الطلاق: ما جاء في الخلية، والبرية، وأشباه ذلك:(٧٩١/٤)،ح (٢٠٢٥). والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب من قال في الكنايات إنها ثلاث:(٥٦٤/٧)،ح

(١٥٠١٦).

٣٥ – ينظر: الإحكام للآمدي: ٥٢/٤، إعلام الموقعين لابن القيم: ٥٨/٣، التلخيص الحبير لابن حجر: ٤٦٥/٣.

٣٦ – ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ٢١٧/٢.

٣٧ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٣٠٣/٩ ، إعلام الموقعين: ٥٩/٣.

٣٨ – حديث الصحابي عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق: باب الحرام:(٤٠٤/٦)،ح (١١٣٨٥). وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور والكفارات: النذر ما كفارته وما قالوا فيه؟:(٦٧/٣)،ح (١٢١٥٩). أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩ – قياس الأولى: وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل، كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م: ٢٤٣/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ٢/ ١٢٠، الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م: ص٢١٩.

٤٠ – ينظر: المعتمد: ٢١٧/٢، الإحكام للآمدي: ٥٢/٤، إعلام الموقعين: ٥٩/٣، نبراس العقول: ص:١٠٣.

٤١ – يقول الإمام الغزالي رحمه الله:" أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية ". ينظر: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. ص: ٣١٧.

٤٢ – ينظر: إعلام الموقعين: ٥٩/٣.

٤٣ – **السعوط:** بالفتح اسم الدواء يصب في الأنف، ويشمل كل ما يصب في الأنف من دواء أو ماء أو غذاء، والمراد هنا دخول اللبن من الأنف إلى الجوف، يقال: سعطه الدواء وأسعطه إذا أدخله أنفه فاستعط. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣١٤/٧، المصباح المنير للفيومي: ٢٧٧/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٥/٣٤.

الوجور: قال القاضي عياض أوجره ووجره لغتان الأولى أفصح وأشهر، إذا ألقيت الوجور في حلقه، وهو الوجور بفتح الواو، وهو ما صُبَّ في وسط الفم في الحلق، وورد في المصباح المنير: " الوجور بفتح الواو وزن الرسول، الدواء يصب في الحلق (وأوجرت) المريض (إيجاراً) فعلت به ذلك". والمراد به هنا صب اللبن في الحلق، ودخوله إلى الجوف، وهو يختلف عن الرضاعة إذ أنها تحتاج إلى عملية مص وسحب من الرضيع. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط ، د.ت: ٤/ ١٨٩، المصباح المنير للفيومي: ٦٤٨/٢.

اللدود: قال الأَصمعي: اللَّدود ما سُقِيَ الإنسان في أَحدِ شقَّي الفمِ، ولَدِيدَا الفمِ: جانِبَاهُ، وإِنما أُخذ اللَّدُودُ من لديدَيِ الوادِي وهُمَا جانِبَاهُ؛ وقال الزمخشري: ولدّ فلانٌ: سقي اللدود وهو ما سقيَ في أحد لديدي الفم وهما شقّاه. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري: ١٦٥/٢، لسان العرب لابن منظور: ٣٩٠/٣.

٤٤ – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٨١/٢.

٤٥ – ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات): منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٢١٣/٣.

٤٦ – حديث الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم:(٩٣٥/٢)، ح(٢٥٠٢). ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة:(١٠٦٨/٢)، ح(١٤٤٤)، وبلفظ(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

٤٧ – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي– بيروت، ط٢، د.ت: ٢٣٨/٣، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م: ٥٤٠/٢، الأم: محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، تح: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء– المنصورة ، ط١ ،٢٠٠١م: ٢٩/٥، المغني لابن قدامة: ١٩٦/٩.

٤٨ – ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، (ت: ٥٦٠هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م: ٢٠٥/٢.

٤٩ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ١٨٥/١٠.

٥٠ – ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، الطبري (ت:٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ٣٦/٥.

٥١ – حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب من قال لا رضاع بعد حولين:(١٩٦١/٥)،ح(٤٨١٤).ومسلم: كتاب الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة:(١٠٧٨/٢)،ح(١٤٥٥).

٥٢ – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)،إشراف: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، د.ط ، ١٣٧٩هـ: ١٤٨/٩.

٥٣ – حديث الصحابي عبد الله بن مسعود ﷺ: أخرجه أبو داود موقوفاً ومرفوعاً: كتاب النكاح: باب في رضاعة الكبير:(٢٢٢/٢)، ح(٢٠٥٩–٢٠٦٠). سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط ، د.ت .

٥٤ – حديث التابعي عامر بن شراحيل الشعبي: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق: باب رضاع الكبير:(٤٦٣/٧)، ح(١٣٨٩٤). أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٥٥ – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ –١٩٧٥م: ٣٧/٢.

٥٦ – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٨/٣، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٥٤٠/٢ ، الأم للشافعي: ٢٩/٥، المغني لابن قدامة: ١٩٦/٩.

٥٧ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ١٨٥/١٠.

٥٨ – ينظر: المغني لابن قدامة: ١٩٦/٩.

٥٩ – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ،١٩٨٥م، بنوك الحليب، د. يوسف القرضاوي.

٦٠ – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٨١/٢.

٦١ – ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٢٩٥/٢.

٦٢ – ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تح:

سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م: ٢٧٤/٤.

٦٣ – ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: ٢٤٥/٥، المغني لابن قدامة: ١٩٦/٩.

٦٤- تقدم تخريجه: ص٩.

٦٥ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ١٨٥/١٠.

٦٦ – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٨/٣، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٣٧، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط ، د.ت: ١٨/ ٢١٩، المغني لابن قدامة: ١٩٦/٩.

٦٧ – ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ١٠٠/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٥/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تح: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م: ٢٠٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تح: هلال مصيلحي، دار الفكر-بيروت، د.ط ، ١٤٠٢هـ: ١٢٨/٥.

٦٨ – ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٣٦/٢، المجموع للنووي: ٣٢٤/١٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت: ٢٢٧/٨.

٦٩ – حديث الصحابي أنس بن مالك ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب قول الرجل لأخيه انظر أيّ زوجتيّ شئت حتى أنزل:(١٩٥٢/٥)، ح(٤٧٨٥). ومسلم: كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد:(١٠٤٢/٢)، ح(١٤٢٧).

٧٠ – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١٩/٢.

٧١ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٧/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٢٧٦/٢.

٧٢ – ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٥٥١/٢، التاج والإكليل للمواق: ١٨٦/٥. قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبل مالك، وقال له الدراوردي: تعرَّقت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٢٠١/٣.

٧٣ – ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م: ١٠١/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٠١/٣.

٧٤ – ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٥٥١/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٤٣٦/٣.

٧٥ – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢٠/٢.

٧٦ – ينظر: الأم للشافعي: ٦٤/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٣٦٧/٤-٣٦٨، المغني لابن قدامة: ٥/٨، الإنصاف للمرداوي: ٨/ ٢٢٩، المحلى بالآثار لابن حزم: ٩١/٩.

٧٧ – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧٧/٢.

٧٨ – ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٧٦/٢.

٧٩ – ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٣٨/٢.

٨٠ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٩٣/٩.

٨١ – حديث الصحابي جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه الدار قطني: كتاب النكاح: باب المهر:(٣٥٨/٤)،ح (٣٦٠١)، وقال مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهراً:(٣٩٢/٧)، ح(١٤٣٨٣).وهو حديث ضعيف، السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م: ٣/ ١٩٩.

٨٢ – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧٦/٢، الاختيار للموصلي: ١٠١/٣.

٨٣ – مدار الحديث على مبشر ابن عبيد، قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيءٍ، أحاديثه موضوعات كذبٌ، يضع الحديث. وقال الدَّارَ قُطْنِيُّ: يكذب. وقال ابن حِبَّان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحلُّ كتب حديثه إلا على سبيل التعجُّب. وقال البيهقيُّ: هو حديث ضعيفٌ بمرَّة، وقد رواه بقيَّة عن مبشر عن الحجَّاج عن أبي الزبير عن جابر. وقال أبو عليٍّ الحافظ: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وهذا منكر لم يتابع عليه. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٣٧٨/٤.

٨٤ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٨/٥.

٨٥ – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تح: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف– المغرب ، د.ط ، ١٣٨٧هـ: ١١٥/٢١، المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ: ٢٨٩/٣.

٨٦ – ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٨٧/٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢٨٩/٣.

٨٧ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٩٢/٩، المغني لابن قدامة: ٥/٨.

٨٨ – ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م: ٤٠٠/٩.

٨٩ – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢٠/٢.

٩٠ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٩٤/٩، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي خطيب الري(ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٣ ، ١٤٢٠هـ: ٣٩/١٠.

٩١ – حديث الصحابي سهل بن سعد ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب خاتم الحديد:(٢٢٠٤/٥)، ح (٥٥٣٣). ومسلم: كتاب النكاح: باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد:(١٠٤٠/٢)، ح(١٤٢٥).

٩٢ – ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٩٨/٩.

٩٣ – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١٩/٢.

٩٤ – ينظر: الأم للشافعي: ١٧١/٥.

٩٥ – شرح النووي على مسلم: ٢١٣/٩.

٩٦ – ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢.

٩٧ – ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١١/٩.

٩٨ – ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١١/٩.

٩٩ – حديث الصحابي عامر بن ربيعة ﷺ: أخرجه الترمذي: أبواب النكاح: باب ما جاء في مهور النساء:(٤١٢/٣)، ح(١١١٣)، وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، تح :أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٠٠ – ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٠٠/٣.

١٠١ – حديث الصحابي جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه أبو داود: كتاب النكاح: باب قلة المهر:(٢٣٦/٢)، ح (٢١١٠)، ورجح وقفه. اسناده ضعيف، فيه موسى بن مسلم بن رومان، يقال اسمه صالح، مجهول، روى عن التابعين، وروى عنه يزيد بن هارون فقط. ينظر: نصب الراية: ٢٠٠/٣.

١٠٢ – ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٠٠/٣.

١٠٣ – ينظر: الأم للشافعي: ٦٤/٥ ، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٩٩/٩.

١٠٤ – ينظر: الأم للشافعي: ٦٤/٥، المهذب للشيرازي: ٤٦٢/٢ ، المغني لابن قدامة: ٥/٨.

١٠٥ – ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٩٧/٩ ، التمهيد لابن عبد البر: ١٨٨/٢.

١٠٦ – ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٣٨/٢.

١٠٧ – ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١١/٩.

١٠٨ – بداية المجتهد لابن رشد: ٢٠/٢.

١٠٩ – ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت: ١٩٩/١.

١١٠ – ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٠/٩.

١١١ – ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٥٢/٢.

١١٢ – ينظر: زاد المعاد لابن القيم: ١٦٣/٥.

١١٣ – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ١١٧/٣.